الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ71167ــدد

تــاريخــه :2019/12/04

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد387 والمقدم من طرف الأستاذ م ش. بتاريخ 2018/12/21 نيابة عن م. القاطن بـ...

ضد : م د. القاطن بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عدد9369 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقيروان بتاريخ 2018/07/11 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وتغريم المستأنف بمائة وخمسين دينارا لقاء أجرة آداء اليمين الاستيفائية.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى ما يفيد تبليغ نسخة منها للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ع. بتاريخ 2018/01/17 تحت عدد 9562 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية صرح بما يلي :

1/ من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية واتجه قبوله شكلا.

2/ من حيث الأصل :

حيث يستفاد بالرجوع إلى القرار المطعون وإلى الأسانيد التي انبنى عليها أن المدعي في الأصل المعقب ضده الآن عرض لدى محكمة البداية انه انتدب للعمل لدى المطلوب بتاريخ 2002 بصفة عامل إلى تاريخ تعرضه للطرد دون موجب في 2015/08/11 طالبا اعتبار قطع العلاقة الشغلية تعسفيا وإلزام المطلوب بالتعويضات والمستحقات المخولة له قانونا طبق الطلبات.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بالقيروان حكمها عدد 15522 بتاريخ 2016/10/03 والقاضي ابتدائيا باعتبار إنهاء العلاقة الشغلية من قبيل طرد المدعي تعسفا من العمل وإلزام مؤجره المدعى عليه م د. أن يؤدي إليه على أساس ذلك المبالغ التالية :

- أولا : أربعمائة دينار لقاء غرامة عدم مراعاة اجل الإعلام بانتهاء العمل.

- ثانيا : عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وعشرون دينارا ومليمات800 لقاء غرامة الطرد التعسفي.

- ثالثا : ألف ومائتي دينار لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

- رابعا : مائتين وستة وسبعين دينارا ومليمات923 لقاء منحة الراحة السنوية الخالصة الأجر.

- خامسا : مائة وثمانية وثلاثين دينارا ومليمات461 لقاء الأجر أيام الأعياد الدينية والوطنية.

وتغريمه للمدعي بثلاثمائة دينار لقاء أشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده وبعدم سماع الدعوى فيما زاد.

وحيث تولى المحكوم ضده استئناف الحكم المذكور متمسكا بعدم ثبوت العلاقة الشغلية بينه وبين المستأنف ضده وبأنها قائمة طبق الوثيقة المقدمة منه والصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بين المدعي في الأصل وبين المدعو م د. فأصدرت محكمة الاستئناف بالقيروان قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على انعدام الرابطة الشغلية بين الطرفين اعتمادا على البينة المتلقاة أثناء التحريرات المكتبية المعززة بالكشف المستخرج من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المثبت بكون المصرح بالأجور ودافع الأقساط المستوجبة قانونا على العامل علي المصلي وبالتالي المؤجر هو م د.

وحيث تعقب المحكوم ضده بواسطة نائبه ذلك القرار ناعيا عليه :

1- خرق الفصول 6 م.ش فقرة 2 و427 م.ا.ع بمقولة أن الفصل 6 جاءت عباراته مطلقة بما يتيح للعامل إثبات العلاقة الشغلية بأي وسيلة كانت تطبيقا لأحكام الفصل533 م.ا.ع وبالرجوع إلى مظروفات الملف يتضح أن منوبه قد تسنى له إثبات العلاقة الشغلية بينه وبين المعقب ضده من خلال شهادة الشهود المتلقاة لدى الطور الأول والثاني من التقاضي كما أنه بالرجوع إلى أحكام الفصل427 م.ا.ع فإنه لا وجود للوثائق الإدارية كوسيلة إثبات قانونية يمكن اعتمادها فهي لا ترتقي إلى الحجة الرسمية أو حتى غير الرسمية وبالتالي فإنه لا يمكن أن ترجح على حساب شهادة الشهود واستندا المحكمة إلى وثيقة إدارية زعم المعقب ضده أنها تنفي العلاقة الشغلية بينه وبين منوبه في غير طريقه علاوة على أنها متمثلة في كشف حساب من مصلحة الضمان الاجتماعي لم تتضمن التنصيص على اسم المؤجر وهي مغالطة واضحة من المعقب ضده بغاية تضليل العدالة والتفصي من المسؤولية المحمولة عليه كمؤجر فعلي

وحقيقي لمنوبه ويتأكد ذلك من موقفه عند حضوره جلسة التحريرات لدى الطور الأول والذي اكتفى بتصحيح اسمه دون نفي العلاقة الشغلية أو لن يشير أنها قائمة مع ابنه المدعو م د.

2- خرق الفصلين 94 و96 م.م.م.ت بمقولة أن احد الشهود يرتبط بمعاملات تجارية مع ابنه المدعو م د. الأمر الذي يجعله وحل تجريح وقدح طبق أحكام الفصل 96 لوجود مصلحة شخصية لتقديم تلك الشهادة.

3- سوء تطبيق الفصل 508 م.ا.ع بمقولة أنه بالرجوع إلى مظروفات الملف يتضح أن لمنوبه بينة تفوق عدديا بينة المعقب ضده علاوة على تواتر وتناسق وصحة التصريحات فيما بينها وبانتفاء القوادح القانونية فيما عدا شاهد وحيد تم القدح فيه دون تقديم الدليل القاطع من قبل المعقب ضده.

4-ضعف التعليل بإحجام المحكمة عن مناقشة دفوعات منوبه في خصوص الوثيقة الإدارية وبيان مدى صحتها شكليا وكذلك الدفع المتعلق بأحكام الفصل547 م.ا.ع باعتبار أن المعقب ضده حين نفى العلاقة الشغلية في الطورين الابتدائي والاستئنافي والحال انه لم ينفها عند التحرير عليه يكون قد سعى في نقض ما تم من جهته وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

المحكمـــــة

عن جملة المطاعن لارتباطها وتداخلها :

حيث انحصر النزاع حول مدى ثبوت العلاقة الشغلية بين الطرفين.

وحيث أكد الفصل 6 من مجلة الشغل أن العلاقة الشغلية تثبت بجميع وسائل الإثبات ولقاضي الشغل بوصفه قاضي تحقيق مدني سلطة تقدير عناصر الإثبات المقدمة إليه من طرفي النزاع وإجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة.

وحيث يظل إثبات العلاقة الشغلية تبعا للفصل المتقدم متروكا لاجتهاد قاضي الموضوع بعد سماع الأطراف وتلقي ما لكل منهما من وسائل الإثبات المعتمدة قانونا والموازنة بين مختلف الأدلة المعروضة عليه وترجيح بعضها على بعض بما يتماشى والوقائع وذلك للصبغة الخصوصية للنزاع الشغلي.

وحيث تبين بالاطلاع إلى أوراق الملف وأسانيد القرار المنتقد أن محكمة الأصل قد اعتمدت في قضائها على ما قدم لها من مؤيدات من طرفي النزاع وتولت الموازنة بينها وترجيح أدلة المعقب ضده الآن على أدلة المعقب بما اشتملت عليه من بينة سليمة من القوادح أو عرضت لقوادح لا ترتقي إلى مرتبة القوادح القانونية أو الفعلية المعتمدة قانونا لاستبعادها مثل العلاقة التجارية المدفوع بها الآن طالما لم تتوفر وتثبت المصلحة الواضحة من الإدلاء بها ووثيقة نفت العلاقة الشغلية بين الطرفين اردفتها المحكمة في نطاق اجتهادها المطلق ومبدأ الحرية الذي تتمتع به بناء على ما توفر لديها بالملف من معطيات تبرر ذلك بتوجيه اليمين الاستيفائية على المدعى عليه في الأصل المعقب ضده الآن على انتفاء العلاقة الشغلية بينه وبين المدعي في الأصل المعقب الآن أداها طبق القانون وبالتالي تظافرت لديها جملة من العناصر والإثباتات المؤكدة لعدم وجود علاقة شغلية رابطة بين الطرفين فضلا عن أنها تربط بين المعقب وطرف ثالث.

وحيث أن ما رام المعقب مناقشته بهذه المطاعن يدخل حينئذ في نطاق الاجتهاد المطلق لمحكمة الأصل فهي وحدها الكفيلة بتتبع وسائل الإثبات المطروحة أمامها وفحص الحجج المدلى بها ومناقشة الوقائع لاستخلاص ما تستوجبه من نتائج دون سلطان عليها في ذلك لهذه المحكمة ما دامت قد استمدت هذه الوسائل مما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع أو مخالفة للقانون الأمر الذي يتعين معه رد الطعن لعدم وجاهته.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019/12/04 عن الدائرة 5 المتألفة من رئيستها السيدة كوثر السعدي وعضوية مستشارتيها السيدتين أمال المالكي ولطيفة الحضيري وبحضور المدعي العام السيدة أمال العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية الهمادي.

وحرر في تاريخه